



٥٠٣
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥

**بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٣ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشطب وتصفية الاتحاد،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة التصفية لمدة ثلاثة سنوات أو لحين الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب بأتعاب قدرها ١,٧٥٪ من ناتج أموال التصفية المحصلة فعلياً، مع الاستعانة بلجنة معاونة من مجلس إدارة الاتحاد السابق،
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المذكور المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ بمد مدة التصفية بنفس الشروط السابقة،
وعلى النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

قرر

المادة (١): مد مدة التصفية لشركة ايجي تريند للاستشارات المالية لاستكمال أعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير لمدة عامين أو لحين الانتهاء من أعمال التصفية (أيهما أقرب) بنفس الشروط السابقة، اعتباراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٢. مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

المادة (٢): على المصفي إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح